

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١٩-٢-٢٠١٤ ٨٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- ٦- الشك في إطلاق دخالة القيد:
- إذا شك في إطلاق دخالة جزء أو شرط في الواجب الارتباطي بان علم دخالته في حال الصحة و شك في دخالته في حال المرض مثلا، فهذا مرجعه بحسب الحقيقة إلى دوران الواجب بين الأقل و الأكثر بلحاظ حالة الشك، فإذا لم يكن لدليل الجزئية أو الشرطية إطلاق لها و انتهى الموقف إلى الأصل العملي جرت البراءة عن وجوب الزائد في هذه الحالة. و هذا على العموم واضح لا غبار عليه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن قد وقع الإشكال في حالتين من هذه الحالات،
- إحداهما حالة الشك في إطلاق الجزئية أو الشرطية لصورة نسيان الجزء أو الشرط،
- والأخرى حالة الشك في إطلاقهما لحالة تعذره.
- فالبحث في مقامين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

• ١- الشك في إطلاق القيد لحالة النسيان:

• **المقام الأول-** إذا نسي المكلف جزء من الواجب الارتباطي ثم التفت إلى نقصان ما أتى به فتارة يبحث عن مقتضى الأصل العملي، و أخرى عن مقتضى الأصل اللفظي.

• أما البحث عن مقتضى الأصل العملي فقد يتصور ان المقام من موارد الدوران بين الأقل و الأكثر حيث لا يعلم بان الناسي مكلف بالجامع بين التمام و الناقص عند النسيان أو انه مكلف بالتمام بالخصوص و هو من الدوران بين الأقل و الأكثر- التعيين و التخيير-.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لكن الشيخ الأعظم أثار في المقام إشكالا استعصى حله على المحققين و حاصله:
- ان الناسي لا يمكن تكليفه لا بالأكثر لكونه ناسيا و لا بالأقل لأن الناسي لا يرى نفسه ناسيا فلو جعل خطاب مخصوص بالناسي فلا يمكن ان يصل إليه إلّا إذا التفت إلى كونه ناسيا فيخرج عن كونه ناسيا. و عليه يكون الشك بحسب الحقيقة في سقوط الواجب بالأقل و هو مجرى الاحتياط لا البراءة.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و لتحقيق حال هذه الشبهة و كلمات الأصحاب حولها لا بد من تفصيل الحديث في جهتين:
- **الجهة الأولى -** في إمكان تكليف الناسي بالأقل
- ، و الصحيح إمكانه بأحد نحوين:

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الأول:** ان يكون التكليف بالجامع بين الصلاة الناقصة المقرونة بالنسيان و الصلاة التامة و هو التكليف موجه إلى طبيعي المكلف فلا يلزم منه عدم إمكان وصوله إلى الناسي لأن موضوعه كل مكلف غاية الأمر ان الناسي يرى نفسه متذكرا دائما و آتيا بأفضل الحصتين من هذا الجامع مع انه انما تقع منه أقلهما قيمة و لا محذور في ذلك بل هذا من قبيل ان يأمر المولى بالجامع بين الصلاة في المسجد و الصلاة في البيت و يصلى المكلف في البيت بتصور انه مسجد فانه على كل حال منبعث عن شخص ذلك الأمر بالجامع.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- **الثاني** - ان يجعل على كل مكلف الإتيان بما يتذكر من الاجزاء فيتحرك كل مكلف نحو المقدار الملتفت إليه و الذي يختلف من شخص إلى آخر بمقدار تذكره و كل مكلف يتخيل انه تام التذكر و الالتفات، و على كل حال يكون الانبعاث أيضا من الأمر الواحد المتعلق بالجامع، و الوجهان يرجعان روحا إلى امر واحد و هو الخطاب بالجامع و انما يختلفان في كيفية صياغة الجامع المتعلق به الأمر.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- وهذا هو الجواب الفنى على الشبهة لا ما سلكه صاحب الكفاية (قده) و تبعه المحقق النائيني (قده) سائرین على نفس عقلية صاحب الشبهة و منهجته من تصور لزوم تعدد التكليف بين الناسى و المتذكر، حيث أفاد بأنه إذا استحال تكليف الناسى فيمكن افتراض ان هناك تكليفين
- أحدهما متكفل بإيجاب الأقل على طبيعى المكلف
- و الآخر متكفل بإيجاب الزائد على المتذكر فلا يلزم منه محذور.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و عبارة صاحب الكفاية (قده) ظاهرة في النظر إلى مرحلة الثبوت إلّا ان تقريرات المحقق النائيني (قده) مرددة بين النظر إلى عالم الثبوت و الجعل تارة و إلى الإثبات و كيفية إيصال الخطاب و توجيهه إلى الناسي تارة أخرى.
- و أيا ما كان فإذا كان النظر إلى عالم الإثبات مع فرض ان عالم الثبوت يوجد فيه تكليف بالأكثر للمتذكر و بالأقل للناسي و ان الصياغة المذكورة فقط في مرحلة الدلالة و الألفاظ.
- ورد عليه: ان هذا لا يحل الإشكال الثبوتي الذي أثاره الشيخ (قده) من ان جعل الخطاب المخصوص بالناسي غير معقول جدا لعدم إمكان وصوله إليه و تحركه منه.

٦- الشك في إطلاق دخالة القيد

- و إن كان النظر إلى عالم الثبوت فالجواب: ان الأقل في الخطاب الأول هل هو مقيد بالزائد أو مطلق من ناحيته أو مقيد بلحاظ المتذكر و مطلق بلحاظ الناسي أو مهمل، و الأول خلف إذ معناه عدم كون الناسي مكلفاً بالأقل، و الثاني كذلك لأن معناه كون المتذكر مكلفاً بالأقل بحيث يسقط عنه التكليف بصدور الأقل منه و لو لم يأت بالأكثر، و الثالث معناه وجود خطاب بالأقل مطلقاً مخصوص بالناسي و خطاب بالأكثر مخصوص بالذاكر و هذا رجوع إلى مشكلة جعل خطاب للناسي لا يمكن ان يصل إليه سواء كان هذا الإطلاق و التقييد بجعل واحد أو جعلين بنحو متمم الجعل كما لعله الأنسب مع مسلك المحقق النائيني (قده)، و الرابع غير معقول لأن الإهمال في عالم الثبوت غير معقول حتى عنده بل قد عرفت مراراً ان التقابل بين الإطلاق و التقييد في عالم الجعل تقابل السلب و الإيجاب فلا يمكن انتفاؤهما معاً.
- بحوث في علم الأصول، ج ٥، ص: ٣٧١
- و هكذا يظهر ان دفع الشبهة بفرض تعدد الخطاب غير ممكن و انما الصحيح في حلها ما ذكرناه.

الشك في إطلاق دخالة القيد

• و أما الجهة الثانية: و هي أن الشك فيما نحن فيه هل هو مجرى للبراءة أو الاشتغال؟ فقد ذهب **السيد الأستاذ** إلى التفصيل بين ما إذا قلنا **بإمكان** توجيه الخطاب إلى الناسي، أو قلنا **بعدم إمكانه**، فإن قلنا بالأول كان الشك شكاً بين الأقل و الأكثر، لفرض معقولية خطابه بالأقل فتجرى البراءة، و إن قلنا بعدم إمكانه فالأقل لو كان مجزياً فإنما يكون أجزاءه من باب كونه مسقطاً للواجب، لوفائه بالملاك، و ليس هو بنفسه واجباً، إذن فالشك إنما هو في المسقط و هو مجرى للاشتغال دون البراءة (١) .

• (١) راجع مصباح الأصول: ج ٢، ص ٤٦٥

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أقول: إنَّ كلاً كلاميه في المقام غير صحيح:
- أمَّا كلامه الأوَّل: و هو أنَّ الحال فيما نحن فيه بناءً على إمكان توجيه الحكم نحو الناسي هو حال دوران الأمر بين الأقلِّ و الأكثر، فيتجه فيه نفس الانحلال الذي مضى في بحث الأقلِّ و الأكثر فهو غير تام، سواء فرض النسيان مختصاً ببعض الوقت بأن تذكَّر بعد الصلاة و قبل انتهاء الوقت، أو فرض مستمراً و مستوعباً لتمام الوقت.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- أما في **الفرض الأول**: وهو فرض **التذكّر في الوقت بعد الصلاة**، فلأنّ العلم الإجمالي هنا غير منجز بقطع النظر عن فرض الانحلال الذي مضى في بحث الأقلّ و الأكثر، فحتى لو قلنا بعدم الانحلال هناك لا مجال للاشتغال هنا، إذ العلم الإجمالي هنا إنّما يتكوّن بعد خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء،

الشك في إطلاق دخالة القيد

- لأنَّ العلمَ الإجمالي الموجود في حال النسيان إنما هو علم إجمالي لشخص آخر يلتفت إلى حال هذا الناسي فيعلم إجمالاً بوجود الأقل أو الأكثر عليه، وهذا العلم لا أثر له، إذ ليس موجوداً في نفس الناسي،

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أما الناسي في حال النسيان فلا يعقل أن يحصل له العلم الإجمالي بوجوب الصلاة مع السورة المنسية مثلا، أو وجوبها بلا سورة، و إنما لالتفت إلى السورة و خرج عن كونه ناسيا،
- نعم، إذا تذكر بعد الصلاة أنه نسي السورة حصل له العلم الإجمالي بوجوب الأكثر، أي: الصلاة التامة في حال الذكر أو الأقل - أي الجامع بين الصلاة التامة و الناقصة المقترنة بحال النسيان - لكن الطرف الثاني قد خرج عن محل ابتلائه، لأنه قد أتى بالأقل قبل ارتفاع نسيانه.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، لو تذكر في الصلاة بعد مضيّ المحل كان كلا الطرفين داخلا في محل الابتلاء. و سيأتي منّا - إن شاء الله - حكم ذلك.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- و أما في **الفرض الثاني**: وهو ما إذا استمر النسيان إلى آخر الوقت، فإضافة إلى ما مضى في الفرض الأول من كون العلم الإجمالي متحققا بعد خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء نقول: إن العلم الإجمالي هنا خارج عن باب الدوران بين الأقل والأكثر موضوعا، إذ هو لا يعلم إجمالا بأنه إما يجب عليه الأقل في الوقت، أو الأكثر في الوقت، لأنه في الوقت ليس مكلفا بالأكثر حتما، لنسيانه للسورة المانع عن تكليفه بها، لعدم قابلية هذا التكليف للتحرّيك، وإنما هو يعلم إجمالا بوجوب الأقل عليه في الوقت، أو الأكثر في خارج الوقت، و هما متباينان.

الشك في إطلاق دخالة القيد

- نعم، هذا العلم الإجمالي - كما أشرنا إليه - غير منجز، لأنه حصل بعد خروج الأقل في الوقت عن محل الابتلاء.
- هذا. و إن لاحظنا عالم الملاك و الغرض وجدنا بلحاظه علمين إجماليين: علم إجمالي مردد بين الأقل و الأكثر بلحاظ الوقت، و قد خرج كلا طرفيه عن محل الابتلاء، و علم إجمالي آخر مردد بين المتباينين، بناء على كون القضاء بملاك مستقل، و قد خرج أحد طرفيه عن محل الابتلاء.